جرائم نظام البعث في العراق

جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الصرفة

قسم الرياضيات

المرحلة الثانية

العام الدراسي 2024/ 2025

م.م عمر عثمان ابراهيم

Baath regime crimes in Iraq

University of Mosul / College of Education for Pure Sciences

Department of Mathematics

The second stage

Year 2024/2025

Omar Othman Ibrahim

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005

- مفهوم الجرائم واقسامها
- تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

لغة: هي الذنب، تقول منه (جرم، واجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى (ولايجرمنكم شنان قوم على الاتعدلو) (المائدة/2) اي لا يحملنكم, فالجريمة من الجرم أي التعدي وتعمي الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية,

اصطلاحاً: فقد ورد مفهومها على مستوى العلوم

أ- علم الاجتماع

ب- علم النفس

ج- علم القانون

د- علم القانون

اقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي

الجرائم الدولية :هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

الجرائم السياسية :هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولةاو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من أراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون

الجرائم الاجتماعية :هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد .هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية اوالجسدية، بل تؤثر أيضا في العلاقات والثقة بين افراد المجتمع

جرائم السلطة والحكومة :هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات فيمواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.

الجرائم النفسية :هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسيًاأو عاطفيًا، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

جرائم حرية الدين والمعتقد :هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها :ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناء على ديانتهم، والعنف الديني

اقسام الجرائم

جريمة مصادرة الأموال :هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين

جريمة التهجير :هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل ودون موافقتهم الحرة .تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً وتدنياً، تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي

الجرائم البيئية :فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عناستعمال مواد خطرة.

انتهاكات حقوق الإنسان: يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة يتضمن الاعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي.

أنواع الجرائم الدولية

الإبادة الجماعية :تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وهي:

- أ -قتل أفراد من الجماعة.
- ب -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .
- ج -إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- د -فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- هـ -نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم .وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية تُرتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتشمل :-

القتل العمد .

الإبادة .

الاسترقاق .

إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري.

اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية.

الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

جرائم الحرب :وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب ١٩٤٩وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:

*القتل العمد .

*التعذيب أو المعاملة غيرالإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

*تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

*الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

*إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

*تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

*الحجز غير القانوني .

*الإبعاد أو النقل غير القانوني

*اخذ رهائن .

القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:

- **جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢م** : التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالاعدام لاكثر من 148 شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تُركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل صحراء الوجود، وتجريف أكثر من ٢٥٠٠٠٠دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل الصحراء وإزالته من ومصادرتها من أصحابها.

جريمة قصف مدينة حلبجة 1988م

التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا الـ ٥٠٠٠إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذا (علي حسن المجيد).

القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد .وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية.

جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق ؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية الى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب وسميت بالانتفاضة الشعبانية لانها حدثت في شهر شعبان المبارك.

- جريمة احداث صلاة الجمعة عام 1999م
- تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية:بإصدار قرار ينص على تجريم المتعاطفين مع الأحزاب وباثر رجعي.
- جريمة تهجر الكرد الفيليين من 1969-1990م

جرائم الابادة والمقابر الجماعية

كانت جرائم المقابر الجماعية التي ارتكبها النظام البعثي ضد عدد كبير من الأبرياء (شيوخاً وشباباً ونساءً وأطفال) من ابشع الجرائم وحشية، والطامة الكبرى إن الكثير من تلك المقابر مازالت أماكنها مجهولة، ومع مرور الوقت ومحاولات البحث والتنقيب بدأت الأجهزة المعنية تكتشف بعض تلك المقابر، فعلى سبيل المثال تم اكتشاف مقبرتين جماعيتين قرب قاعدة المحاويل العسكرية، التي تقع على بعد حوالي 20 كيلومترا إلى الشمال من الحلة، وتقع إحداهما في حقل مكشوف وتتضمن رفات أكثر من ألفي شخص، وتبعد الثانية عنها بحوالي خمسة كيلومترات ، وتضم رفات عدة مئات من الأشخاص، وهناك مقبرة جماعية أخرى في جنوب مدينة الحلة في قرية الإمام بكر وتتضمن 40 جثة أخرى، وقد وصل عدد المقابر التي تم اكتشافها إلى 283 مقبرة متوزعة من مدينة البصرة ومناطق كردستان ومناطق غرب الموصل.